د. فرج عبدالله سعد المجعب

فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار مكافحة الإرهاب الدولي[1]

دكتوراه، جامعة اكس مارسيليا، فرنسا

أستاذ القانون الدولي العام

كلية القانون/ جامعة عمر المختار

المستخلص:

منذ بداية الحرب على الإرهاب الدولي؛ وتحديدًا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ظهر بشكل جلي، سجالٌ قانوني بين فقهاء القانون الدولي، وداخل كل خطاب أكاديمي متعلق بالإرهاب الدولي؛ من مؤتمرات دولية وندوات وورش عمل في الأكاديميات المختلفة، حول مدى فعالية وكفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الإرهاب الدولي العابر للحدود، أو ما إذا كانت قواعده معدّة بشكل واضح، وتساعد في مكافحة هذه الظاهرة غير أن الإشكالية الأساسية التي يدور حولها موضوع هذا البحث هي أن التعامل مع الإرهاب في سياقه الدولي الحالي، يتم من منظور أيديولوجي وسياسي، ولقد تم تكريس مفهومه من أجل تحقيق العديد من المصالح المختلفة، وعلى الرغم من الاتفاق الدولي فقهاً

[1] - تاريخ استلام البحث:20-7-2021م – تاريخ إجازته للنشر: 24-8- 2021م

وقضاءً من أي دولة وبموجب احكام القانون الدولي، تملك الحق في مكافحة كل الأعمال الإجرامية التي تعتبر بحكم طبيعتها وأهدافها والوسائل المستخدمة فيها أعمالاً إرهابية، بحيث يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام الاستعداد بالوسائل اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن الإشكالية الأساسية في هذا الصدد تتمثل في الاختلافات الأساسية بين الأطر القانونية المختلفة التي تنظم النزاع المسلح والإرهاب، حيث أن النزاع المسلح الدولي والغير الدولي هو حالة توصف فيها أعمال عنف معينة بأنها مسموح بها وتوصف أعمال أخرى من النزاعات على أنها غير مشروعة، أما في حالة الإرهاب فهي دائماً غير مشروعة، وبالتالي فإن أغلب خبراء القانون الدولي قد اتفقوا على أن القانون الدولي الإنساني يقف عاجزاً عن مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الإرهاب الدولي، وخاصة بعد الاحداث التي وقعت في العديد من البلدان العربية بفعل الثورات وما نتج عنها من اضطرابات سياسية وحروب أهلية، وجدت فيها الجماعات المتطرفة أرضية خصبة لكي تنتشر وتسيطر على اقاليم مختلفة في كل من ليبيا وسوريا واليمن والعراق. كل هذا التعقيد حول هذا موضوع صاحبه بطبيعة الحال عدم وضع تعريف محدد للإرهاب.

الكلمات المفتاحية: نزاع مسلح– إرهاب– اتفاقيات جنيف– قانون دولي إنساني– تنظيم متطرف– الصليب الأحمر.

Abstract

Since the beginning of the war on international terrorism, and specifically after the events of September 11, 2001, there has been a clear legal debate among jurists of international law, and within every academic discourse related to international terrorism, about the effectiveness and adequacy of the rules of international humanitarian law in facing the challenges posed by the phenomenon of international terrorism. cross border, or whether its rules are clearly prepared, and help in combating this phenomenon. However, the main problem that revolves around this issue, is dealing with terrorism in its current international context, taking place from an ideological and political perspective and its concept has been devoted in order to achieve many different interests, Despite the international agreement in jurisprudence and the judiciary of any country and under the provisions of

international law, it has the right to combat all criminal acts that by their nature, objectives, and the means used in them are considered terrorist acts, so that the international community has an obligation to prepare the necessary means to combat this phenomenon. However, the main problem in this regard is the basic differences between the various legal frameworks that regulate armed conflict and terrorism, as the international and non-international armed conflict is a situation in which certain acts of violence are described as permissible and other acts of conflict are described as illegal. Terrorism is always illegal, Consequently, most international law experts have agreed that international humanitarian law is largely incapable of facing the challenges posed by the phenomenon of international terrorism, especially after the events that occurred in many Arab countries as a result of revolutions and the resulting political unrest and civil wars, in which extremist groups found ground. It is fertile to spread and control different regions in Libya, Syria, Yemen and Iraq. All this complexity about this issue is accompanied, of course, by the lack of a specific definition of terrorism .

key words;

armed conflict, terrorism, Geneva Conventions, international humanitarian law, extremist organizations, International Committee of the Red Cross.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

لقد طرأ على العالم، وبالتحديد مع بداية القرن الواحد والعشرين، الكثير من التغيرات الجيوسياسية والقانونية، غير أن واقع وآثار النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها؛ داخلية كانت أم ذات طابع دولي، لم تتغير في الواقع، حيث لازالت معاناة المدنيين والموت والدمار والمعاناة بكافة صورها، تمثل النتيجة الواضحة لتلك الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك بالتوازي مع تصاعد الأعمال الإرهابية، والتي تفاقمت بشكل كبير بعد انتشار الجماعات التكفيرية المتطرفة نتيجة لسقوط العديد من الأنظمة العربية، بعد أحداث الربيع العربي، فقد سيطرت تلك الجماعات الإرهابية على العديد من المناطق في فترات زمنية مختلفة، وقد زادت من معاناة تلك الشعوب بوقوع نزاعات مسلحة بين القوات النظامية وتلك الجماعات.[1]

إن الاهتمام بظاهرة الإرهاب الدولي قد ظهر بشكل كبير بعد احداث الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2011، والذي أدى الى تغير الخطاب السياسي والأكاديمي والقانوني المتعلق بهذه الظاهرة التي تهدد العالم بأسره، فمنذ ذلك الحين أصبح الجدل في هذا الخطاب يدور حول العلاقة بين الأعمال الإرهابية والأعمال المضادة للإرهاب، وحول العلاقة بينهما وبين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، غير أن هذ الجدل في حقيقة الأمر يشوبه عدم الوضوح؛ بسبب عدم تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب،ومع استخدام مصطلح (الحرب على الإرهاب) حيث فرضت العلاقة بين ظاهرة الإرهاب والقانون

(1) MARCO, Sasòli, LA définition du Terrorisme et le droit international humanitaire, center le droit international, public, Université de Genève.

الدولي الإنساني نفسها في أغلب المحافل الدولية، والذي نتج عنها التراجع عن بعض مبادئ الطابع القانوني الدولي الإنساني، وذلك في العديد من الدول، بداية من الولايات المتحدة، وبعض دول الاتحاد الأوروبي، وبعض الدول العربية كذلك والتي كانت من بينها ليبيا بطبيعة الحال.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الاولى في هذا البحث حول مدى كفاية صكوك القانون الدولي الإنساني في مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الإرهاب الدولي، فسؤال الذي نطرحه، والذي يطرح نفسه هو إنه هل قواعد القانون الدولي الإنساني قد أعدت بشكل جيد من اجل مراقبة الاعمال الإرهابية التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، والمعاقبة عليها بشكل فعال؟ أم أن هذه القواعد بحاجة إلى إصلاح جوهري، بحيث تتمثل في إلحاق بروتوكول آخر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977، يتضمن بشكل دقيق وواضح النزاع المسلح الناتج عن تصرفات الجماعات الإرهابية بأنواعها وتنظيماتها المختلفة (داعش– القاعدة– أنصار الشريعة) وغيرها من التنظيمات الإرهابية.[1]

أما الإشكالية الثانية فتتمحور في أن القانون الدولي الإنساني يعترف بفئتين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، غير أن الأعمال الإرهابية في الغالب ما ترتكب في شكل جماعات مسلحة توصف بالجماعات الإرهابية المتطرفة، وهذه الجماعات دائماً ما يثار بشأنها شكوك في كونها تعتبر أطرافاً في نزاع مسلح بالمفهوم الموجود في القانون الدولي الإنساني،([2])

(1) القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير صادر عن المؤتمر الدولي الثاني والاربعون للجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر 2017.متوفر على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/detention-states-discuss-legal-safeguards-detainees- non-international-conflits تاريخ الزيارة 2020/12/13

(2) إبراهيم احمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص62.

وبالتالي فإذا كان هذا القانون يعترف فقط بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي ، فهل يمكن تطبيقه حينما تأخذ الحرب على التنظيمات التكفيرية شكل الحرب الشاملة التي هي تشبه بشكل كبير أي نزاع مسلح دولي أو داخلي، بحيث تكون هذه الإشكالية بالعموم مقترنة مع الإشكالية الأولى في مدى ملائمة مطابقة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 في حالات الإرهاب الدولي؟[1]

في الوقع إن هذه الإشكالية معقدة بشكل كبير؛ لأن الحرب على الإرهاب لا تشكل دائماً نزاعاً مسلحاً، علاوة على ذلك أن هذه الحرب في الغالب ما تكون سياسية وليست قانونية، حيث أن إشراك أفراد القوات المسلحة النظامية، في الحرب على التنظيمات الإرهابية والمليشيات المرتبطة بها باعتبارها طرف في نزاع مسلح، وعلى الرغم من كون أفراد الأخيرة (الميليشيات الإرهابية) لا يستوفون المعايير المعروفة في الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، حيث يكون في هذه الحرب أفرادٌ مدنيون يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وعند ذلك فهؤلاء المقاتلين هم غير شرعيين ولا ينطبق عليهم وصف المقاتل.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تكمن في العديد من الأسباب الذاتية والموضوعية، والتي يمكن حصرها في المجمل بالعديد من النقاط وعلى النحو التالي:

1-إن ليبيا عانت لعقد من الزمان من هذا الجماعات الإرهابية، وتضررت بلادنا من الجماعات المتطرفة والتي عاثت فيها، وسيطرت على العديد من المدن، مثل (سرت- درنه- صبراتة-

(3)طارق فوزي، مقالة مترجمة من اللغة الإنجليزية الى العربية بعنوان، (هل باتت اتفاقيات جنيف غير موائمة لتحديات العصر) قسم القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

بنغازي) في فترات زمنية متعاقبة، وبالتالي فالقضاء على إرهاب تلك الجماعات مثل تنظيمي داعش تنظيم القاعدة، يشكل أولوية لليبيا بالتحديد وللجماعة الدولي على وجه العموم.

2-هذه الأهمية الكبرى يمكن أن نلمسها في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة) وذلك في الأعوام التي تلت أحداث الربيع العربي، والتغير الجيوسياسي الذي شهدته منطقتا الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك في الأعوام (2011- 2013- 2016- 2019) وكما نعلم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي من وضعت اللِبنة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، في الفترة التي سبقت إنشاء اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، بالإضافة إلى مجموعة البيانات أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، والتي كان من أهمها بيان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان عام 2001 والذي يحمل عنوان (الإرهاب وحقوق الانسان).[1]

الدراسات السابقة:

إن جوانب القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالإرهاب لم تحظ بالدراسات المتخصصة الدقيقة، وبالتحديد على مستوى دولنا العربية، فعلى عكس ما هو موجود في الدول الغربية مثل فرنسا والولايات المتحدة، لا حظنا إن أغلب الدراسات العربية، إما دراسات اجتماعية أو سياسية، ولكن الدراسات القانونية تعتبر نادرة بما فيها ليبيا التي عانت من ويلات الإرهاب وانتشار الجماعات المتطرفة.

(1) تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، واعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (المركز الليبي للإحصاء والتعداد)2019.

ولكن الخطاب الأكاديمي المتعلق بهذه الظاهرة في الدول الغربية، يعتبر الحرب على الإرهاب حرباً غير عادية ومن ثم لا تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، بسبب ظهور مصطلحات دخيلة على هذا القانون، علاوة على تزايد العمليات الإرهابية في زمن النزاع المسلح غير الدولي مثل ما هو موجود في ليبيا، وبالتالي فإن أطراف هذا النزاع تتبع أسلوباً سياسياً وحربياً بالدرجة الأولى من أجل إضعاف الخصم وكسب المعركة، وفي ذات الوقت فهي تستخدم طرقاً لا تحترم قوانين وأعراف الحرب.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف الأساسية التي نسعى إلى توضيحها من خلال دراستنا في الآتي:

1-وجود العديد من التباينات الكبيرة فيما بين الأطر القانونية التي تنظم النزاع المسلح بشكل عام، والنزاع المسلح غير الدولي على وجه التحديد، كما والإرهاب العابر للحدود، حيث يستند هذا الاختلاف في الوقائع المختلفة التي يسعى كل إطار إلى تنظيمها.

2-توضيح الاختلاف الرئيسي ما بين النزاع المسلح غير الدولي والإرهاب، من حيث أن النزاع المسلح هو حالة توصف فيها أفعال العنف بأنها (قانونية) ومسموح بها، وتوصف أعمال أخرى بأنها غير قانونية (محظورة)، في حين أن الأفعال التي تصنّف بأنها إرهابية تكون بشكل دائم غير قانونية.

3-من المعروف أن الهدف الرئيسي لأي نزاع مسلح دولي أو داخلي، هو التغلب على القوات المسلحة للعدو، وبالتالي فقد يسمح لأطراف النزاع بتوجيه الهجمات العسكرية لبعضها البعض ، أو بمعنى آخر قد يسمح القانون الدولي الإنساني بأعمال العنف التي ترتكب ضد أي هدف

عسكري، وبغض النظر عن ارتكابه من طرف يمثل الدولة أو الحكومة الشرعية، أو طرف غير حكومي، وذلك دون المساس بحق الدول والحكومات المعترف بها بتجريم الاعتداء على منشآتها العسكرية، أو أحد أفراد قواتها المسلحة، وبالتالي فإن أي أفعال توجه ضد المدنيين أو الأهداف المدنية تعد إرهابية، ومن واجب القانون الدولي حماية السكان والأعيان المدنية من هجمات الجماعات التكفيرية الإرهابية.

منهجية الدراسة:

في ضوء هدف هذه الدراسة وسعيها نحو استكشاف الإشكاليات التي توضح مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال مكافحة الإرهاب الدولي العابر للحدود، ومناقشة هذه النصوص وتحليلها والتعاطي معها، يجب علينا أن نستخدم أسلوباً محدداً يجمع ما بين المنهجية التحليلية والمقارنة، علاوة عن إن دراستنا سوف تتضمن المنهج التاريخي، من أجل سرد نصوص القانون الدولي الإنساني، والفارق بينها وبين الاتفاقيات الدولية المختلفة، والتي تعمل على مكافحة الإرهاب الدولي بصوره المختلفة.

خطة الدراسة:

سوف نقوم بإذن الله وتوفيقه بدراسة مدى فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار مكافحة الإرهاب الدولي وذلك طبقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار الذي يحكم الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية بموجب القانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول: حظر الأعمال الإرهابية في قانون النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

المطلب الثاني: حظر الأعمال الإرهابية في قانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث: مدى اعتبار الجماعات الإرهابية كجماعات مسلحة وينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في مجال مكافحة الإرهاب الدولي:

المطلب الأول: تعقد تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية لتنوع وتعدد أطرافها.

المطلب الثاني: إشكالية عدم شمول القانون الدولي الإنساني لكل جوانب النزاع المسلح القائم بين الدول والجماعات الإرهابية.

المطلب الثالث: إشكالية عدم اعتبار الجماعات المسلحة غير الحكومية مخاطبة بالقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الإطار الذي يحكم الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية بموجب القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحاول أن تحد من النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، فهو يعمل على حماية الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، ومنهم على سبيل المثال الجرحى والمصابون وأسرى الحرب والمدنيون، ويعمل على تقييد وسائل وأساليب القتال، ومنها على سبيل المثال الاسلحة التي تسبب إصابات غير مبررة، وغالباً ما يتم تفعيل القانون الدولي الإنساني عند نشوب النزاع المسلح.[1]

وتجدر الإشارة من أن الفقه والقضاء الدولي عمل على وضع تعريف موحد لمصطلح **(النزاع المسلح)** الذي يستخدم بلا قيود في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكذلك في البروتوكولين الإضافيين الملحقين للاتفاقية لعام 1977م، وذلك من خلال توضيح القانون الدولي الإنساني وتقسيمه للنزاعات المسلحة إلى قسمين هما:

نزاع مسلح دولي، ونزاع مسلح غير دولي؛ وذلك من أجل تبيان الحماية التي تقدم لضحايا هذه النزاعات، ونحن بدورنا وفي هذا المبحث سوف نقوم بالتعاطي مع الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تحظر الاعمال الإرهابية في كل نزاع على حدة، سواء أكان داخليًا، أم كان ذو صفة دولية.[2]

[1] François Bugnion, Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des Victimes de la guerre, second edition,Genève: CICR, 2000, p. 739.

[2] البروتكول الثاني الإضافي لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

المطلب الأول: حظر الاعمال الإرهابية في قانون النزاعات

المسلحة ذات الطابع الدولي:

يقصد بالنزاع المسلح الدولي بموجب القانون الدولي الإنساني "**حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر يكون بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب**". وذلك بالإضافة إلى «**جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال أي نوع من أنواع المقاومة المسلحة**»، وأيضاً «**النزاع المسلح الذي تناضل به الشعوب، وتقاوم الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وضد التمييز العنصري أو العرقي وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها**»، والتي تسمى بحروب التحرير الوطنية، أما بالنسبة لأحكام القانون الدولية الإنساني المنطبقة على حالات الإرهاب فهي موجودة بصفة مباشرة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وفي البروتوكول الأول الإضافي الملحق بالاتفاقية لعام 1977م، وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأعمال الإرهابية في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م:

لقد حرمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م كل عمل يعد إرهابيا، والذي يجد أساسه في قواعد القانون الإنساني العرفي، وهو مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل، فيتوجب على أطراف النزاع

التمييز في جميع الأحوال بين المدنيين والمقاتلين، بحيث توجه الهجمات إلى المقاتل والعسكري فقط دون المدني.[1]

ويعتبر نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م من أهم نصوص المواد التي نظمت ظاهرة الإرهاب في النزاع المسلح الدولي، حيث نصت على «حماية الأفراد المدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة طرف من أطراف النزاع، ولم يكونوا من مواطنيه، فتحظر جميع تدابير الإرهاب وصوره، ولا يجوز معاقبة شخص محمي بسبب مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر كذلك العقوبات الجماعية، وجميع تدابير التهديد بالإرهاب وأخذ الرهائن وأعمال السلب».[2]

وفي الحقيقة، وعلى الرغم من أن مدلول مصطلح الإرهاب في هذه المادة كان واضحاً، إلا إن إرهاب الجماعات المتطرفة الذي نراه اليوم قد تشعّب وتنوع بشكل كبير، بحيث يستلزم إعادة النظر في نص هذه المادة بشكل أكثر دقة وتفصيلاً، وبالأخص من اللجان الدولية المختلفة، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان الهلال الأحمر المختلفة، فهذا النص يعد غير مطابق لما هو موجود من سلوك إرهابي في الوقت الحالي، غير أننا ومن وجهة نظرنا القانونية نرى أن نص هذه المادة وعلى الرغم من وضعة قبل حوالي واحد وسبعون عاماً ، إلا أنه من الممكن الاستفادة منه وتطويره، وذلك لأن النص يتميز بشموله لكل (أعمال القتل، والتعذيب، والمعاملة الغير إنسانية، للسكان المدنيين).[3]

وعلى الرغم من ورود نص يحرم الإرهاب في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، إلا أن هذه الإشارة كانت محدودة جداً، بالمقارنة بانتشار الإرهاب في عصرنا هذا، والذي أصبحت فيه

(1) دانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النازعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 864، 2006، ص 206.

(2) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص 124.

(1) جاسر هانز بيتر، الأعمال الإرهابية، و" الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 847، 2002، ص 123

ظاهرة الإرهاب تهدد البشرية، وأصبحت الرقم الأول والأصعب في كل خطاب قانوني أو أكاديمي أو سياسي، لاسيما بعد انتشار الجماعات التكفيرية بعد أحداث الربيع العربي عام 2011، وسيطرتها على العديد من الأقاليم، وشنها الحرب على القوات المسلحة النظامية في العديد من الدول مثل (ليبيا– سوريا– العراق– اليمن).

من وجهة نظرنا أنه عند تحليل نص المادة 33 في تعاطي مع الإرهاب، نلاحظ إنه جاء تكملةَ للحظر الوارد على سلب الحريات والعقوبات الجماعية الواردة في نفس المادة، كونه يعد شكلاً من أشكال العنف غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: الأعمال الإرهابية في البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف عام 1977م:

لقد نصت الفقرة (2) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق عام 1977 على أنه «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم»، وأيضاً «تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين».[1]

وعلى الرغم من أن كلمة (الإرهاب) لم ترد في هذا النص بشكل صريح، وذلك بسبب الجدل المستمر بشأن تعريف الإرهاب الدولي، وتحديد مفهومه الذي كان من أهم العوائق التي واجهها الفقه والقضاء الدولي، بالإضافة إلى الجماعة الدولية كافة، فإنه قد ذكر عبارة وصفية أخرى

(1) *Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977, 1125 R.T.N.U. 3Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II), 8 juin 1977, 1125 R.T.N.U. 609*].

للظاهرة وذلك بالإشارة إلى وصف (أعمال العنف أو التهديد) اتجاه السكان المدنيين، وعلاوة على ذلك لم تأخذ هذه المادة في الاعتبار الدافع للهجمات أو التهديدات أو مشروعيتها، حيث أكدت على أهمية حماية السكان المدنيين من « أعمال العنف أو التهديد به الرامية اساساً إلى بث الذعر»، هذا وقد اعتبر الفقه والقضاء الدولي أن هذه المادة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1996م، وبالتحديد في الجرائم التي ارتكبت فيما عرفت بقضية (تاديتش) والتي ارتكبت في البوسنة والهرسك.

بالإضافة إلى نص المادة 2/51 من البروتوكول الأول الإضافي، من وجهة نظرنا أنه يوجد نص أخر مكمل له، وهي المادة 35 من البروتوكول[2]، وبالتحديد في الفقرتين (1) و (2) حيث تنص الفقرة الأولى « إن حق أي طرف مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود» أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه « يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام غير مبرر لها»([1])، حيث قيدت هذه المادة حق الأطراف في استخدام أي وسائل للقتال أياً كانت، وسواء أكان النزاع المسلح مشروعاً أو غير مشروع أو كان هذا النزاع دوليًا أو غير دولي ، أو نزاعاً عاماً أو محلياً ، أو حرب تحرير أو حرب غزو، أو حرب عدوان، أو دفاعًا عن النفس، أو كانت حربًا مفتوحة أو شاملة، وسواء استخدمت فيها أسلحة تقليدية أو لا[2].

إن هذه المادة لها دور كبير جداً في حماية المدنيين من النزاعات المسلحة، حتى ولو كانت الحرب القائمة ضد الارهابين وذلك لأنها شملت جميع أنواع النزاعات المسلحة مشروعة أو لا،

[2] البروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نصوص المواد (35-51-84).
[1] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.

وبالتالي فهي تسري على طائفة النزاعات الحديثة والتي نشهدها في عصرنا الحالي، بما فيها النزاع المسلح الذي يحدث بسب انتشار الجماعات التكفيرية مثل (داعش والقاعدة).

إلا انه وعلى مستوى الردع ، تعتبر نص المادة (84) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق عام 1977، الأكثر وضوحاً من بين النصوص، حيث أشارت إلى أن كل الانتهاكات المذكورة آنفاً والتي تؤدي إلى قتل السكان المدنيين، أو اصابتهم إصابة جسيمة، من قبيل المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الإضافي الأول، بحيث ترقى إلى (جرائم حرب) وبالتالي لابد من معاقبة مرتكبي هذه الجرائم متى كانوا مذنبين، وسواء أمام المحاكم الوطنية، أم أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة تحقق شروط الاختصاص القضائي وفقاً لميثاق روما الأساسي لعام 1998م، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002م.

المطلب الثاني: حظر الاعمال الإرهابية في قانون النزاعات المسلحة غير الدولية:

عرفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها كل «**نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الا طراف السامية المتعاقدة**".

الملاحظ أنه نتيجة لعدم وضوح ودقة هذا التعريف، عملت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بالمساهمة في وضع تعريف دقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية في قضية (تاديتش) بالقول:

«إن المسألة القانونية الرئيسية هي ما إذا كان هناك عنف مسلح قد وصلت حدته إلى مستوى كافٍ بين جماعة مسلحة منظمة ودولة، أو جماعة مسلحة منظمة أخرى».

ومن وجهة نظرنا أنه يفهم من منظور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة هذه، أنه إذا كانت الجماعة المسلحة المقصودة منظمة تنظيماً كافياً، وكان هناك مستوى مرتفع من الحدة في العمليات العسكرية، يمكن في هذه الحالة تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن وصف الجماعة المسلحة (بالإرهابية) ليس له علاقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، غير أنه وبعد وضع البروتوكول الثاني الإضافي الملحق عام 1977، تم الإشارة إلى تعريف أكثر تقييداً للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نص هذا البروتوكول على أنه «تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات مسلحة وقوات مسلحة منشقّة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق أي (البروتوكول). [2]

لقد لا حظنا على هذا التعريف أنه قد أضاف بعدين جديدين في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، أولهما اشتراط السيطرة على الإقليم، بحيث تمارس الأطراف الحكومية السيطرة على الإقليم بوجود عبارة «بما يمكنّها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة».

وثانيهما يتمثل في طبيعة النزاع غير المسلح.

[1] محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، 1،2000، دار المستقبل العربي. القاهرة، ص 86.

[1]تمثل النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر أشكال النزاعات انتشار، وتحدث تقريبا في كل منطقة من مناطق العالم، ولكن القانون الدولي الإنساني، وهو مجموعة القوانين التي وضعت خصيصاً للنزاعات المسلحة، لا يكون، حسبما ذكر السيد "ماورير" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرضا عندما يتعلق الأمر بحماية المحتجزون المعتقلين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمثل في إمكانية سريان هذا النص على الجماعات المسلحة التكفيرية، مثل تنظيم داعش، وتنظيم أنصار الشريعة والتي سيطرت على العديد من الأقاليم في العديد من الدول العربية في ليبيا والعراق وسوريا واليمن، فقد سيطر تنظيم الدولة سيطرة كاملة على مدن في العراق مثل الموصل، وفي ليبيا على مدن مثل مدينتي سرت ودرنة، وفي المنطقة الشرقية في سوريا، على مدن مثل الرقة ودير الزور، ما يمكن من انطباق وصف (جماعة مسلحة منشقة) عليها، فعلى الرغم من المرجعية العقائدية لتلك الجماعات، والتي تتخذ الدين كستار لجرائمها التي ارتكبتها في هذه الأقاليم من ذبح وقتل وانتهاك للحرمات وتهجير قسري لسكان المدنيين في تلك المدن، والتي ترتقي الى جرائم حرب، وجرائم أبادة، وجرائم ضد الإنسانية، غير أنها تستخدم في هذا العنف وسيلة لتحقيق مكاسب سياسية والتحكم في المدن والسيطرة عليها، وهذا ما دعا الخطاب الاكاديمي الغربي المتعلق بالإرهاب من خلال آراء الفقهاء والمفكرين والمختصين بقضايا الإرهاب إلى اعتبار مصطلح (العنف السياسي) أو (Le Violence Politique) قد يكون البديل الأصح عن مصطلح الإرهاب، وذلك بسبب دقته، حيث اتفق جميع المفكرين والمختصين في الظاهرة الإرهابية، من خلال أغلب الندوات والمؤتمرات العلمية، وورش العمل المختلفة التي عقدت لدراسة هذه الظاهرة بأن المقاربات والعوامل السياسية هي السبب الرئيسي في استخدام هؤلاء الأشخاص هذا العنف من أجل السيطرة على الأقاليم، غير انهم استغلوا العديد من العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لدى فئات كبيرة من الشباب، من أجل غسل أدمغتهم، واتخاذ الدين كوسيلة من أجل تحقيق أهدافهم السياسية، وقد لوحظ عند تحليل السيرة الذاتية لهؤلاء الارهابين أن اغلبهم كانوا خريجي سجون أو متعاطي مخدرات، أو يعانون من ظروف معيشية صعبة.[1]

إن هذا التخمين الذي توصلنا إليه يمكن ان ملاحظته في نفس النص كذلك باشتراط عدم شمول النزاع المسلح الذي ينشب بين جماعتين مسلحتين منظمتين، خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م.[2]

[1] فرج المجعب، الخطاب القانوني المصنف والغير المصنف المتعلق بالإرهاب الدولي (دراسة كمية مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة اكسا مارسيليا، فرنسا، ص ص38-39.

[2] المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع كي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، من غير أن يعدل في الشروط الأساسية التي وضعتها المادة الثالثة المشتركة لتطبيقها، بمعنى آخر، أن هذا التعريف المقيد لا يرتبط الا بتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، ولا يمتد إلى القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة عامة، وهو ما أكدته الفقرة (26) من البند الثاني من المادة (8) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م، حيث أشارت إلى وجود تعريف للنزاعات المسلحة غير دولية لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977م[1].

خلاصة ما تقدم أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي تتمثل في أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي، بالإضافة المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق لعام 1977م، وعلى الرغم من عدم تجريم الارهاب في المادة الثالثة مشتركة بشكل صريح، غير أنه من الممكن تفسيرها بشمولها أحكام تتعلق بالإرهاب بأنواعه المختلفة.

ونحن بدورنا نرى أنه من الممكن تقسيم الأعمال التي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها بحسب نص المادة الثالثة في كل من:

1-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبالتحديد القتل بجميع اشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2- أخذ الرهائن، واعتقال النساء وسبيهن والاعتداء على كرامتهن وامتهانهن.

[3] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 1998..

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية بكافة الأشكال المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية.

4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياَ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

غير أن المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق قد وسعت في نطاق الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عندما أضافت العديد من الحقوق من بينها الحماية (أعمال الإرهاب بكل أشكاله) علاوة على ذلك تم صياغة المادة (13) من البروتوكول الثاني الإضافي، كتكرار لنص المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق، والتي يحظى بموجبها السكان المدنيين بحماية من أي هجوم إرهابي اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

المطلب الثالث: مدى اعتبار الجماعات الإرهابية كجماعات مسلحة وينطبق عليها القانون الدولي الإنساني:

الإرهاب ظاهرة مقيتة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية مستفيدة من التقدم العلمي في تفعيل أساليبها ووسائلها، ونتيجة ذلك تعددت أهدافه و توسعت جغرافيته، بحيث شملت العالم بأسره دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو التي هي في طور النمو، و سواء أكانت الدولة تطبق النظام الديمقراطي أم غيره من الأنظمة، بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أي دولة محتملاً، ولم تعد القوة مانعة لوقوعه، و كان من بين أهدافه ما هو سياسي ووسيلة تحقيقها لنشر الرعب و الذعر باستهداف المدنيين و غيرهم للضغط على السلطات لتغيير موقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين،

[1] البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

و بالتالي فقد فرضت هذه الجماعات نفسها على مسارح الدول، فشغلت صناع القرار، وعلماء السياسة والقانون وغيرهم، ودار سجال عنيف كل حسب اختصاصه حول الظاهرة، واكتسب عنفه من عنف الظاهرة نفسها، فيما تصارعت آراء أخرى وكل رأي لا يصدر مجردًا من خلفيته الثقافية و الاجتماعية و السياسية.[1]

ولقد شاع مفهوم الجماعات الإرهابية المسلحة ، والعابرة للحدود بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001م، وتطور هذا الخطاب بشكل كبير بعد التغير الكبير الذي طرأ علي العديد من الدول العربية بدخولها في اضطرابات وثورات نتج عنها سقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول، وانتشار الجماعات الإرهابية بانتشار السلاح في تلك الدول، وقد شاع اعتبار الحرب على الإرهاب (نزاعاً مسلحاً) وبالتالي تطبيق قانون النزاعات المسلحة بدلاً من التشريعات الوطنية لحقوق الانسان، أو استخدام القانون الدولي بشأن التعاون في المسائل الجنائية، فعند التناقش في هذا الموضوع كثيراً ما يزعم بعض المختصين في ظاهرة الإرهاب الدولي إن القانون الدولي الإنساني بصورته الحالية غير ملائم ليعالج النزاع المسلح الناتج عن الجماعات الإرهابية.

ومن وجهة نظرنا أنه وبمراجعة نصوص القانون الدولي الإنساني بكامل إطاره المعياري، سواء كانت في ظل اتفاقيات جنيف الأربع أو البروتكولين الإضافيين الملحقين، أو في ظل القواعد العرفية لهذا القانون، فإنها تعد كافية لكي تغطي أي سلوك أو عمل من أعمال الإرهاب المرتكبة في فترة النزاع المسلح غير الدولي، مثال ذلك ما حصل في ليبيا، عندما استغلت الجماعات الإرهابية الصراع على السلطة والنزاع المسلح الذي وقع، انطلاقاً من عام 2011 وحتى عام 2020، لكي ترتكب العديد من الجرائم من قتل وذبح وتعذيب وخطف وتهجير قسري.

[2] فرج المجعب، الخطاب القانوني المصنف والغير المصنف المتعلق بالإرهاب الدولي (دراسة كمية مقارنة) رسالة دكتوراه ص42.

غير أن الإشكال في الواقع هو في كيفية رسم خط واضح يفصل بين الحالات التي ترقى إلى مستوى النزاع المسلح دولياً كان أم داخلياً، والحالات التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح على الاطلاق، وبالتحديد مع الظهور المتزايد للعديد من النزاعات المسلحة المعقدة والغامضة، وبالتحديد في العشر سنوات الأخيرة، حيث أثارت جدلاً قانونيًا واسعاً في مدى كفاية التصنيف الراهن لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمقسم إلى نزاع مسلح دولي وغير دولي، لكي يعالج السيناريوهات الحديثة على أرض الواقع، ومن بينها النزاع الذي يقع مع الجماعات الإرهابية المتطرفة، وبالتالي مدى ضرورة وضع تصنيفات جديدة للنزاعات.[1]

فمنذ أحداث الربيع العربي بداية من عام 2011 وما نتج عنه من سقوط للعديد من الأنظمة العربية، والتي أدت الى دخول بعض الدول العربية في حروب أهلية مختلفة أدت الى انتشار الإرهاب في هذه الدول، والذي هدد العالم بأسره، وهذا ما حدث بالفعل، فقد انتشرت أيديولوجية الفكر المتطرف في العديد من الدول الأوروبية، وانتشر خطابها الموجود على الانترنت بين الشباب في كل من فرنسا وبلجيكا وانجلترا، وقد سبب انتشار هذا الخطاب التحاق العديد من الشباب الأوروبي ذوو الأصول العربية والافريقية بالجماعات الإرهابية من داعش والقاعدة وغيرها في سوريا وليبيا والعراق، وهؤلاء قاموا عند رجوعهم إلى أوروبا بتنفيذ العديد من الاعمال الإرهابية مثل حادثة البتكلان في فرنسا عام 2014م، وأحداث بروكسل ونيس عام 2015م، وغيرها من الجرائم الأخرى مما سبب في الهلع بين المجتمعات الأوروبية، وفي كيفية التعاطي مع الخطاب المتعلق بالإرهاب وتصنيفه، سواء أكان الخطاب أكاديمياً أم إعلامياً أم سياسيًا أم قانونياً(2).

(1) *Sébastien Pietrasanta. La déradicalisation, outil de lutte contre le terrorisme. Député des Hauts-de-Seine. Rapporteur du projet de loi relatif à la lutte contre le terrorisme,2015, pp24-63.*

(1) *Ghanem Larson. Essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pé+nal. Thèse de doctorat. Université Aix-Marseille III. Discipline : droit international public, 2011, p6-p9.*

ويعتبر من أهم الأسئلة التي طرحت في هذا الشأن هو: **هل يعد القانون الدولي الإنساني إطاراً مناسب للتطبيق على مثل هذه النزاعات الجديدة؟ وهل يمكن اعتباره وسيلة ملائمة لشن حرب عالمية ضد الإرهاب؟ وما هي الآثار العرضية لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان؟**

في الواقع أنه مع قدم تشريعات القانون الدولي الإنساني نوعاً ما، سوف يظل الأمر ملتبساً عما إذا كان النزاع بين الدول والشبكات الإرهابية يمكن اعتباره نزاعاً مسلحاً بالمعنى القانوني الإنساني أم لا؟ بحيث تتوافر شروط النزاع المسلح كوجود مستوى معين من العنف المكثف، ووجود أشياء أخرى من بينها الأطراف المتعارضة، وبالتالي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

ولكن في الحالة التي نحن بصدد دراستها، فيصعب معرفة مدى انطباق معيار معين وهو (طرف نزاع) على شبكة إرهابية مكونة من مجموعة من الخلايا النائمة، وخلايا أخرى ظاهرة للعيان وتملك جميع الأسلحة، بحيث تستطيع تطبيق مبدأ التناسب بين أطراف النزاع على سبيل المثال، حيث أن القانون الدولي الإنساني العرفي أو التعاقدي يتضمن العديد من الحقوق والواجبات بين اطراف النزاع، مثل انطباق وصف(أسير الحرب) على المقاتل المقبوض عليه، والذي يؤدي إلى وضع قيود على الشخص الذي يقوم بأسر المقاتل، وهذا في اعتقادنا لا ينطبق على المسلح الإرهابي.[1]

(2) *Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, 12 août 1949, 75 R.T.N.U. 31; Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer, 12 août 1949, 75 R.T.N.U. 85 [Convention II]; Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, 12 août 1949, 75 R.T.N.U. 135; Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, 75 R.T.N.U. 287. Règlement de La Haye concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, 18 octobre 1907 (annexé à la Convention IV concernant les lois et coutumes de guerre sur terre), reproduite dans J.B. Scott, dir., « Les conventions et déclarations de la Haye de 1899 et 1907 », New York, Oxford Université Press, 1918 à la p. 100.*

لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ورش عمل مختلفة موائد مستديرة عدة، بإجراء تحليل قانوني شامل ودقيق من أجل إيضاح جميع المعضلات بالمتعلق بالعنف السياسي المؤدي لارتكاب أعمال إرهابية، وفي نفس الوقت عملت اللجنة على المحافظة على مبدأ (الانفتاح الذهني) فيما يتعلق بسبل مواجهة التحديات التي تفرضها هذه الظاهرة، في العديد من السنوات وكان أهمها المائدة المستديرة التي عقدت عام 2015 في إيطاليا وسويسرا وفرنسا، وكما هو الحال دائما فالمبدأ الذي تسترشد به اللجنة الدولية، هو أن أي تطورات مستقبلية في القانون الدولي الإنساني، يجب أن تحمي المدنيين بالدرجة الأولى.[1]

ما يمكن استخلاصه من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنوات الأخيرة، أنها اعتبرت الإرهاب هو عبارة عن (ظاهرة) وبالتالي لا يمكن لعمل قانوني شرعنة شن حرب ضد ظاهرة، فالحرب تكون ضد طرف معروف الهوية في نزاع مسلح، وهذا في الأغلب غير متوفر في الحرب ضد الإرهابيين، ولهذه الأسباب، تم تفضيل استخدام مصطلح (مكافحة الإرهاب) عن مصطلح (الحرب ضد الإرهاب)، وهو مصطلح قد يكون بلاغيا أكثر منه قانوني، وبالتالي فإن معظم التدابير التي تتخذها الدول من أجل وضع حد لأعمال الإرهاب، لا ترقى إلى مرتبة (النزاع المسلح) بالمفهوم القانوني.[2]

[1] ماري هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد، يونيو،1993، ص24.

[2] التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2002، متوفر على الموقع،
https://www.unodc.org/documents/terrorism/puplication/Training-Curriculum_Modle3/Ebook_Arabic.pdf
تاريخ الزيارة: 2021/3/5

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في مجال مكافحة الإرهاب الدولي:

في البداية نستطيع القول بأن العديد من النزاعات تتدرج في شكلها المحدد ما بين نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، غير أن مسألة تحديد خط واضح بين الحالات التي تعد نزاعاً مسلحاً والحالات التي لا ينطبق عليها أوصاف هذا النزاع تعد مهمة في غاية الصعوبة، حيث هناك العديد من النزاعات غير التقليدية وغير المنظمة، ومن الصعب تحديد طرف النزاع وأيديولوجياته، فتعقد طبيعة هذه الأطراف وتنوعها بشكل كبير، أدى الى تعقد تصنيف هذه النزاعات، وبالتالي يصعب من خلالها توضيح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، وبذلك فإننا في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة هذه الصعوبات وتبيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعقد تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية لتنوع وتعدد أطرافها:

على الرغم من مرور 70عاماً على اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني منذ عام 1949م، غير أنه شاب النزاعات المسلحة الدولية العديد من الغموض في تصنيفها سواء أكانت من ناحية درجة حدة النزاع ومدته، أم من حيث مستوى الأعمال العدائية، حيث اختلف العمل الدولي في تحديد وصف لكل من (الأعمال الاستفزازية عبر الحدود– الحوادث البحرية– الاشتباكات المتقطعة) غير أنه وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نستخرج من اتفاقيات جنيف وبالتحديد في المادة الثالثة بعض العوامل التي نستطيع من خلالها تصنيف النزاع المسلح غير الدولي، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقية، على أن النزاع المسلح غير الدولي يكون في :

1- أن تُظهر الأطراف المشاركة في النزاع مستوى معين من التنظيم.

2- أن يصل العنف إلى مستوى معين الحدة.[1]

يظهر من خلال هذا النص أن هذه المادة تشترط أن يكون هناك على الأقل طرفي للنزاع، هذه العوامل من الممكن أن تكون واضحة في النزاع الدولي، غير أنه وفي حالة النزاع غير الدولي فالأمر ليس كذلك، فقد يكون من الصعب للغاية تحديد ما إذا كان من الممكن الإشارة إلى جماعة مسلحة غير حكومية على إنها طرف نزاع، والسبب في ذلك عدم تبيان الوقائع المحددة بشأن هذا النزاع، بالإضافة إلى أنه في الغالب تكون الإرادة السياسية للدولة غير موجودة فيما يتعلق بانخراطها في نزاع مسلح غير دولي، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هو:

هل قدم القانون الدولي الإنساني معايير معينة للتصنيف النزاع المسلح الغير دولي؟[2]

في هذا الصدد نحن ممكن الإشارة إلى معيارين أساسيان وهما: مستوى تنظيم النزاع، ومستوى حدة هذا النزاع.

ففيما يتعلق بتقييم مستوى الجماعات المسلحة فقد عمل الفقه والقضاء الدوليين على تطوير اختصاص المحاكم في كيفية تنظيم اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة في هذه النزاعات بإضافة ما يعرف (بالعوامل الارشادية)، حيث اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ما اسمتها بغرفة المشورة التي تعمل على استيفاء تنظيم هذه العوامل ، ففيما يتعلق بالمعيار الأول، قد اشترطت وجود هيكل للقيادة، وقواعد تأديبية داخل الجماعة لكي ينطبق عليها القانون الإنساني، كذلك أن يكون لها مقر رسمي، بحيث

(1) البروتكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية، 1977.

(2) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الدراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة ص 28.

تسيطر فعلياً على إقليم معين، وتستطيع كذلك أن تستحوذ على أسلحة ومعدات عسكرية، وأن تكون لها القدرة على التخطيط وإجراء استراتيجية عسكرية والقيام بدعم لوجستي، هذا بالإضافة إلى قدرتها أن تبرم اتفاقيات مختلفة في وقت الحرب والسلم.[1]

أما فيما يتعلق بالمعيار الثاني فيتثمل بتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي بحسب ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، فيما يتعلق بحدة أعمال العنف الناتجة عن النزاع المسلح، وهو معيار يعد أكثر واقعية، حيث يعتمد على الأحداث الدائرة على أرض الواقع، وهذا ما قدمته المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة عام 1995م.

وخلاصة ما تقدم أنه من خلال آراء التي قدمتها المحاكم الدولية يمكن استخلاص مظاهر مختلفة للنزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصة مع ظهور نزاعات مسلحة داخلية شائكة ومختلفة عن الحرب التقليدية بما فيها الحرب ضد الجماعات الإرهابية المتطرفة، غير أننا من الممكن أن نقوم بحصر أهم النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة التي ظهرت في العشر سنوات الأخيرة بعد عام 2011م:

1- النزاع المسلح التقليدي:

بحيث تقاتل فيه القوات المسلحة الحكومية جماعة مسلحة أو أكثر من الجماعات المنظمة، والتي تسيطر على إقليم أو منطقة معين وتبسط عليها سيطرتها.[2]

[1] دانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 864، ديسمبر،2006، ص34.

[2] أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الافراد الذين يرافقون أو يدعمون جماعة مسلحة منظمة ولكن تستلزم مهمتهم المشاركة
المباشرة في العمليات العدائية ليسوا أعضاء في هذه الجماعة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الانساني، راجع بالخصوص عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مقالة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص94..

2- سيناريو الدولة الفاشلة:

وفيها يكون النزاع مسلحاً بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر، في أراضي دولة واحدة، وفي الغالب يكون هذا النزاع بسبب نزاع مسلح غير دولي يحدث في الدولة ذاتها، ويعتبر هذا النوع من النزاعات هو الأكثر تعقيدا، وقد يكون فيه أحد أطراف النزاع جماعات إرهابية متطرفة، تسيطر على إقليم معين، وتعمل بشكل منظم.[1]

3- حالة امتداد النزاع المسلح إلى العديد من الدول:

حيث يكون هناك نزاع يكون في بدايته نزاع غير دولي بين قوات مسلحة حكومية مع جماعة مسلحة أخرى، على أرض دولة واحدة، ثم يمتد هذا النزاع إلى أراضي الدول المجاورة، وتمثل هذا النوع على النزاع المسلح الذي حدث في سوريا بين القوات الحكومية ضد الجماعات المسلحة التي كانت تحاربها في الفترة الممتدة من عام 2012، الى عام 2014م، ثم ما لبث أن امتد بعد ذلك إلى العراق ولبنان، كذلك مثال هذا النوع من النزاع الحرب التي دارت في الصومال في العقد الماضي، بين جماعة الشباب التابعة لتنظيم القاعدة، والقوات الحكومية ، وقد امتد هذا النزاع إلى الأراضي الكينية بسبب الهجمات التي شنتها جماعة الشباب على القوات الكينية، والعمليات الإرهابية التي قامت بها هذه الجماعة على المدنيين في كينيا.[2]

(1) عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، ص 96.

(2) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.2006. ص83.

4- الجماعات المسلحة متعددة الجنسيات:

فقد شهد العالم في العشر سنوات الأخيرة وبالتحديد في الدول العربية، العديد من «النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات» وهي نزاعات مسلحة تقاتل فيها قوات متعددة الجنسيات مع القوات المسلحة لدولة الاحتلال، أو أي دولة مضيفة موجودة على أراضيها ، ضد الجماعات المسلحة الموجودة على أرض تلك الدولة، ولما كان مثل هذا النزاع لا يكون بين دولتين أو أكثر، حيث أن اطراف النزاع يعتبرون بنفس الفئة، إلا أنه يعد نزاعا مسلحاً غير دولي وإنما بتصنيف مغاير، ويعد من مثل هذا النزاع المسلح ما حدث في العراق وسوريا بالتحالف الذي قادته الولايات المتحدة ضد تنظيم داعش.

5- النزاع المسلحة العابر للحدود:

وتشير هذه الحالة إلى اشتراك قوات دولة في أعمال عدائية ضد طرف غير حكومي معين يمارس أنشطته من أراضي دولة مجاورة مضيفة، دون أن تكون هناك أي سيطرة أو دعم من جانب تلك الدولة، ومن أمثلة هذا السيناريو حرب عام 2006م بين إسرائيل وحزب الله في لبنان والتي اعتبر محل اختلاف كبير على المستوى القانوني من جميع الجوانب، وبالأخص توصيف هذا النزاع.

6- النزاع المسلح المتنقل من إقليم الى آخر:

هذا النوع من النزاعات له علاقة كبيرة بموضوع بحثنا في الواقع، حيث أنه نزاع مسلح يحدث بصورة متنقلة بين العديد من الدول، وخاصة الحرب التي تدور بين التحالف الدولي ضد الإرهاب والتنظيمات الإرهابية مثل القاعدة وداعش، فهذا النزاع لم يعتبر نزاعا غير دولي، لكي يخضع

لاتفاقيات جنيف، حيث أن هذا الجماعات لا تعتبر طرفاً حكومياً ، وكذلك النزاع المسلح، الدائر في العديد من الدول، غير أن المحكمة العليا الامريكية في عام 2006م، كان لها رأي مخالف، حيث قضت في إحدى القضايا المنظورة أمامها لأحد الأشخاص التابعين لتنظيم القاعدة، الذين شاركوا في هجمات 2001/9/11م، بإن النزاع المسلح محل الدراسة، يخضع على الأقل للمادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، باعتبار أن الولايات المتحدة عليها الالتزام بالخضوع لهذه الاتفاقيات، ومعنى ذلك أن هذا النزاع يعد غير دولي، علاوة على ذلك فقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص هذا النزاع، إنه لا يمكن اعتبار هذا النزاع ذا طابع دولي، على الرغم من أنه عابر للحدود، وبالتالي فإنها عملت على تبني منهجية مختلفة تتمثل في التعاطي مع كل مسألة شبيهة لمثل هذه النزاعات على حدة وتتعلق بالإرهاب الدولي، عندما تقوم بتوصيفها وتحليلها من الناحية القانونية.([1])

المطلب الثاني:إشكالية عدم شمول القانون الدولي الإنساني لكل جوانب النزاع المسلح القائم بين الدول والجماعات الإرهابية:

لقد لا حظنا من خلال كل ما سبق أنه من الممكن تطبيق العديد من الأنظمة القانونية على الجماعات الإرهابية من التنظيمات المختلفة التي سيطرت على العديد من الأقاليم، والتي ارتكبت العديد من الجرائم ضد الإنسانية، مثل داعش والقاعدة وغيرها في السنوات الأخيرة ، فقد يتم تطبيق القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية في دول مثل ليبيا وسوريا وأفغانستان والعراق، وكذلك يمكن تطبيق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية في مناطق مثل الفلبين والصومال،

(1) عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الانسان في مجال مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2016، ص134.

فعندما نطبق القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية فهو لا يكون بسبب طبيعة الجماعة المتطرفة، وإنما بسبب وجود جماعة مسلحة غير مخاطبة بنزاع مسلح غير دولي.[1]

ومن وجهة نظر الباحث اعتبار قانون واحد من الممكن مخاطبة وتغطية كل جميع الصراعات بين الدول والجماعات الإرهابية العابرة للحدود، وهو من المفترض أن يخلق صنفا جديدا من النزاعات، بحيث يجب أن يعمل القانون الدولي الإنساني على خلق قواعد جديدة، وهي لا تحل محل القواعد السابقة التي نص عليها القانون الإنساني في القرن الماضي، وإنما ينطبق على هذا النوع الجديد من النزاعات والتي لم تشملها القواعد السابقة، ولكي تكون مكملة له وتشمل هذه النزاعات المعقدة.

ولقد عمل العديد من الفقهاء المهتمين بهذا المجال بتسميتها (الأعمال العدائية خارج حدود الدولة)، والتي تشمل مزيج بين قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان والمبادئ المطبقة في حق الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى القواعد العرفية التي كشف عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

وخلاصة ما تقدم، أن هناك حاجة ملحة الى قواعد أكثر تحديد لمحاربة الإرهاب الدولي، فيما يتعلق بنفاذ القانون الدولي الجنائي، من حيث الولاية القضائية، والتعاون في المسائل الجنائية.

إلا أن المشكلة الحقيقة التي ستواجه هذا التحديد هو مسألة نفاذ القانون، واحترام قواعده، بحيث تكون إرادة الدول مجتمعة متجهة نحو تفصيله ووضع قواعده بشكل دقيق، وبعد ذلك تتولى المحكمة الجنائية الدولية تفسير هذا القانون، هذا قد يحدث بعد انتهاء النزاع بفترة طويلة، وهذا ما

[1] انظر القاعدة1- 14 من دراسة القانون الدولي الانساني العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

قد يكون سبباً لعدم تسمية القانون المنطبق في حالة مكافحة الإرهاب الدولي بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: إشكالية عدم اعتبار الجماعات المسلحة غير الحكومية مخاطبة بأحكام القانون الدولي الانساني:

وفقاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يعتبر وصف الجماعات المسلحة في النزاع المسلح غير الدولي لكل أطراف النزاع سواء كان هذا الطرف (حكومي) أو جماعة مسلحة غير حكومية، غير أن هذه القاعدة لا تسري بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان، حيث طرح العديد من الفقهاء والمختصين في حقوق الانسان، العديد من الحجج والبراهين التي توضح عدم اعتبار الجماعات المسلحة غير الحكومية مخاطبة بحقوق الانسان.

والملاحظ في هذا الصدد وهو إنشاء العديد من الاتفاقيات الدولية غير الملزمة في مجال حقوق الانسان، والتي تعتبر أهمها، الإعلانات الصادرة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تذهب إلى أن الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح، يقع عليها التزام في جانب حقوق الانسان، ولقد جاءت بعض الاحكام القضائية وكذلك عدة مقالات للمختصين في حقوق الإنساني لكي تؤكد هذا المبدأ، هذا وبالإضافة إلى الجانب القانوني، يوجد عدة اعتبارات عملية تقيد من قدرة الجماعات المسلحة غير الدولية من احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، والسبب الرئيسي في ذلك، يتمثل في عدم مقدرتها على للالتزامات المنصوص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان ، ولعدم مقدرتها أداء مهام شبيهة للمهام الحكومية التي تقوم بها الحكومة في تنفيذ تلك القواعد.

نحن ومن وجهة نظرنا، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، في حالات النزاع المسلح الدولي، تعتبر هي المطبقة وبدون أي تداخل مع قواعد أخرى، إلا أن هذا الامر في الحقيقة مختلف بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، فالمادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لا يجد بها نص واضح يتعلق بالضمانات الإجرائية للأشخاص المعتقلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، لكي يكون هنا إمكانية تطبيق هذه المادة على المعتقلين المتهمين بالإرهاب أو أعضاء الجماعات المتطرفة من داعش أو القاعدة.

أما بالنسبة لنصوص المواد (5–6) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات الأربع، فقد أشارت إلى كيفية معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، دون توضيح للجانب الاجرائي الذي يتعلق بتقييد حرية أو حرمانها، وبالتالي من الواجب على القانون الدولي لحقوق الانسان التدخل هنا من اجل سد هذا الفراغ في حالات النزاع المسلح الغير دولي، ليكمل قواعد القانون الدولي الإنساني بالخصوص.

الخاتمة:

لقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني بطريقة تدريجية دقيقة لفترة ليست بالقصيرة، فهي ليست وليدة أعوام بسيطة، حيث أن هذا القواعد قد تبلورت في حوالي قرن ونصف من الزمان، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك العديد من الإشكاليات التي لم تحسم إلى حد الأن ومن أهمها (مفهوم الإرهاب)، على الأقل لا يوجد توافق دقيق حول تفسير هذه الحالة، عند الرجوع لقواعد القانون الدولي الإنساني التقليدية والعرفية، أو عند التمعن في الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، أو آراء الفقهاء، ونحن في دراستنا هذه خرجنا بعدة نتائج وتوصيات من الممكن المساعدة في تفسير هذه القواعد، وإزالة بعض الغموض فيها، والمساهمة في إثراء الإنتاج المعرفي في دراسة القانون الدولي الإنساني.

- **اولاً: النتائج:**

1-إن مسألة عدم وضع تعريف موحد وواضح للإرهاب، ساهم في استمرار الإشكاليات الدولية حول تفسير هذه الظاهرة، فعدم معرفة هوية الإرهابيين وشخصيتهم بشكل دقيق، يؤدي إلى الاختلاف في تحديد القانون الواجب التطبيق على مثل هذه الحالات وعلى المستويين الدولي والداخلي، فالإطار القانوني الذي يحكم مكافحة الإرهاب الدولي، يعد شائك ومعقد، وخاصة بعد الانتشار الأخير لتلك الجماعات الإرهابية بالتزامن مع النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت في العديد من الدول العربية بعد عام 2011م، وبالتالي إن القانون الدولي الإنساني ، لا يعد القانون الوحيد المطبق في مثل هذه الحالات، فالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق

الانسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الداخلي للدول، تطبق كذلك، ومن ثم يجب أن يكون هناك نظام قانوني واضح لتوزيع الاختصاص بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الأخرى.

2-إن ظهور نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية في العشر السنوات الأخيرة، لابد من التعامل معها، من خلال تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة الدواعي الأمنية للدول، حيث إن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد نوعاً ما جامدة، وبالتالي يجب تفسيرها والمساعدة في تعديل مضمون تلك القواعد لكي تعالج ظواهر النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذا التفسير سوف تواجهه بطبيعة الحال العديد من العراقيل أهمها، نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، والتي تنص في الفقرة الاولى منها على إعطاء الأولوية للمعاني الصريحة للنص الاتفاقية واستبعاد المعايير التفسيرية الأخرى، وبالتالي فإذا تطرقت عملية تفسير تلك النصوص تحديد المصطلح أو المفهوم، فإن المشكلة سوف تكمن بطبيعة الحال في صعوبة التوافق حول ما يعنيه المصطلح الموجود في الاتفاقية، الذي يتعلق بطبيعة النزاع المسلح، غير أنه من الممكن وضح حل لهذا الاشكال، يتمثل في الرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقيات قانون المعاهدات، التي تسمح بإقرار معنى خاص، لأي لفظ وارد في اتفاقية معينة إذا ثبتت نية اشخاص القانون الدولي الأطراف فيها قد اتجهت لذلك، ومن هذا يمكن للدول حل إشكالية جمود نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الاضافيين.

3-قد يوصف المحاربين أو جماعة مسلحة من بعض الدول من دولة معينة بالإرهابيين، من أجل تحقيق مكاسب سياسية من الحكومة بهدف حرمانهم من الحقوق والواجبات، ومعنى ذلك أنها ستدرج ضمن قوائم منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول، للجماعات الارهابية، وهذا يمكن أن يؤثر سلبا على عمل وأنشطة المنظمات الإنسانية المختلفة والمنظمات

الأخرى التي تضطلع بمهام المساعدة والحماية، وغيرها من الأنشطة في مناطق الحروب المختلفة، وهذا ما يؤدي ذلك إلى تجريم مجموعة من الجهات الفاعلة الإنسانية والعاملين بها بمساعدة أشخاص يعتبرون إرهابيين، وبطبيعة الحال في غالب ما يؤدي إلى عرقلة العمل الإنساني، وهوما شهدناه في العديد من المنازعات المسلحة الدولية مثل النزاع الإسرائيلي مع حزب الله، أو نزاع النظام الصهيوني مع حركة حماس وكذلك قد وصفت العديد من الجماعات المسلحة بالإرهاب، لكي تفقد وصف المقاتلين، في العديد من الدول العربية التي شهدت حروب أهلية بعد الربيع العربي، مثل ليبيا وسوريا والعراق واليمن.

4-إن الهدف الرئيسي من وراء تحديد مفهوم دقيق وتعريف جامع ومانع للجماعة الإرهابية، هو محاولة تفكيك هذه الجماعات، ومنع انتشار خطابها بين الشباب في العالم، وخاصة على الانترنت، ومن ثم القضاء عليها، حيث باتت تهدد العالم بأسره وليست دولاً معينة، وهذا ما شهدناه في العديد من الدول الأوروبية التي انتشر فيها خطاب هذه الجماعات بشكل كبير، وبالتحديد بعد سيطرة تنظيمات معينة مثل داعش والقاعدة وبوكو حرام على مساحات شاسعة في الساحل الافريقي، وشمال أفريقيا، والشرق الأوسط، فقد امتد هذا الخطاب المتطرف الى دول أوروبية مثل فرنسا وبلجيكا وبريطانيا، وهو ما شهدناه بداية من أحداث شارلي ايبدو في يناير من 2015م، وبعدها أحداث مدينة نيس في شهر يوليو من العام نفسه، وكذلك أحداث بروكسل من نفس العام، وأحداث الباتكلان في باريس عام 2016م، وقد تسبب هذه الهجمات الإرهابية في سقوط العديد من الضحايا، ضاهت ما حصل في الولايات المتحدة الامريكية من هجمات عام 2001م.

5-يواجه القانون الدولي الإنساني العديد من العراقيل، فيما يتعلق بمحاربة الإرهاب كظاهرة تمتد بشكل مروع، ولكن في الغالب أن العمليات العسكرية التي تقودها الدولة من أجل القضاء على الإرهابيين، في الغالب ما تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، ويتعرض السجناء للمعاملة السيئة وإلى أشد أنواع التعذيب، وفي الغالب تتسبب هذا التصرفات التي تقوم بها الدولة بنتيجة عكسية، وهو ازدياد حملات السخط عليها، وارتفاع معدلات المتطرفين ضدها.

6-يتوقف تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على وضع المعتقلين، الذي يجب أن يكون في إطار مبدأ الشرعية، حيث يجب أن تكون حقوق هؤلاء المعتقلين محمية بموجب القانون الدولي العام بشكل عام، وهذا ما رأت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2009م باعتبارها أهم أداة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث ورد في أحد نصوصها: «إنه حتى ولو تم حرمان المعتقلون في غوانتنامو من وضع أسير الحرب، والمنصوص عليه في اتفاقيات جنيف 1949م، إلا انهم يجب أن يكونوا محميين بموجب القانون الدولي بغض النظر عن وضعهم».

7-يجب أن يكون هناك نظامٌ أكثر فعالية، لتطبيق العدالة الجنائية، في إطار سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والعمل على خضوع هؤلاء الإرهابيين للقضاء، لحماية حقوقهم في سياق مكافحتها للإرهاب، وهذ ما يوفر قيود قانونية على الدولة لكي تحافظ على حقوق الانسان.

ثانيا: التوصيات:

1-يجب على أشخاص القانون الدولي؛ وبالأخص التي يقع على عاتقها واجب مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت منظمات دولية، وعلى رأسها اللجة الدولية للصليب الاحمر والجمعية الدولية للهلال الأحمر، أم دولاً وعلى رأسها(الدولة الحامية)، بالإضافة إلى مؤسسات

المجتمع المدني، بمضاعفة مجهوداتها، لكي تساعد في تحديث قواعد القانون الدولي الإنساني لكي يتلاءم مع التطورات الأخيرة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والواقع الدولي القانوني والسياسي الجديد، فعدم ملائمة هذه النصوص لكل هذه التطورات قد تؤدي الى هروب مرتكبي الجرائم الإرهابية من العدالة.

2-تكثيف جميع الجهود، من خلال عقد المؤتمرات الدولية وورش العمل المختلفة، التي يجب أن تكون برعاية منظمة الأمم المتحدة، بهدف معالجة العنف السياسي، وظاهرة الإرهاب العابر للحدود، والعمل على وضع تعريف محدد ودقيق له (جامع- مانع) يحظى بموفقة أغلب أعضاء الجماعة الدولية وفقاً لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

3-العمل على عقد اتفاقية دولية شاملة، تعالج كل ما يتعلق بظاهرة الإرهاب وطرق مكافحتها والقضاء عليها، بحيث تكون مثل أبرز الاتفاقيات الدولية (تحت رعاية الأمم المتحدة)، وتلزم جميع الدول المصادقة عليها، وكذلك الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عند إحالة النزاع اليها، لكي تلتزم بها جميع الدول، باعتبار أن اشخاص القانون الدولي جميعاً هم أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وباعتبار أن الإرهاب هو أكبر خطر للسلم والأمن الدوليين في الوقت الحالي، بحيث تعمل هذه الاتفاقية على وضع إطار قانوني مفصل لمكافحة الإرهاب، وبوجود عدالة جنائية محددة، بعيداً عن الأجهزة الأمنية التي في غالباً ما يكون وازعها السياسي في الغالب أكثر من الوازع القانوني.

4-العمل على عدم استخدام مصطلحات مكافحة الإرهاب، في كل نزاع مسلح، عدا كل ما يتعلق بالنزاعات المحددة بشكل واضح بهذه الصفة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولكن في نفس

الوقت يجب تنقيح هذا القانون، لكي يشمل الجماعات المسلحة العابرة للحدود، ولكي يصبح الأداة الرئيسية في التعامل مع الإرهاب الدولي.

5-ضمان المكافحة العادلة في قضايا الإرهاب، على المستوى الدولي أو حتى بالنسبة للقوانين الداخلية، بحيث توضع ضمانات المتهم بالإرهاب في قانون الإجراءات الجنائية وتطبيقها، كالحق في تعيين محامي للدفاع عنه، والعمل على استبعاد الأدلة المتحصل عليها نتيجة لاستخدام الاكراه والتعذيب في التحقيق، أو على الأقل تحديد الحالات التي تستخدم فها القوة على المتهمين بالإرهاب، والحق في الزيارة في وقت محدد، والحق في المثول أمام المحكمة، وعدم تمديد إجراءات الحبس الاحتياطي إلى فترات زمنية طويلة، من أجل إحالة المتهم بالإرهاب الى المحاكمة العادلة.

6-واخيراً، العمل على تعزيز القانون الدولي لحقوق الانسان، من أجل ضمان مراعاة قواعده عند تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، أو بعبارة أخرى، تعزيز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وبدرجة أهم في مجال النزاعات المسلحة الغير دولية.

قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر:

1 - النص العربي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1987.

2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.

3- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.

3- القواعد الأساسية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند راسة القانون الدولي الإنساني.

4- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (12-4).

6- اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب الدولي الموقعة في عام 1937.

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1977.

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

9- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في 1945/6/16.

10- تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، واعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (المركز الليبي للإحصاء والتعداد)2019.

- **المراجع**

أولا: المراجع العربية:

1- ابراهيم احمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

2-جاسر هانز بيتر، الأعمال الإرهابية، و" الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 847، 2002.

3- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002.

4- 4-دانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النازعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 864، 2006.

5- طارق فوزي، مقالة مترجمة من اللغة الإنجليزية الى العربية بعنوان، (هل باتت اتفاقيات جنيف غير موائمة لتحديات العصر) قسم القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

6-عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مقالة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.

7- محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي. القاهرة، 2000.

8- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الدراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000

9- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.2006

10- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مقالة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

1- *Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, 12 août 1949, 75 R.T.N.U. 31 ;Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer, 12 août 1949:*

2- *Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, 75 R.T.N.U. 287 Règlement de La Haye concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, 18 octobre 1907 (annexé à la Convention IV concernant les lois et coutumes de guerre sur terre), reproduite dans J.B. Scott, dir., « Les conventions et déclarations de la Haye de 1899 et 1907 », New York, Oxford University Press, 1918.*

3- *Ghanem Larson. Essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal. Thèse de doctorat. Université Aix-Marseille III. Discipline : droit international public, 2011,*

MARCO, Sasòli, LA définition du Terrorisme et le droit -4 international humanitaire, center le droit international, public, Université́ de Genève.

Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août -4 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977,

Sébastien Pietrasanta. La déradicalisation, outil de lutte contre -5 le terrorisme. Député des Hauts-de-Seine. Rapporteur du projet de loi relatif à la lutte contre le terrorisme,2015, pp24-63.

François Bugnion, Le Comité́ international de la Croix-Rouge -6 et la protection des

.Victimes de la guerre, second edition,Genève: CICR, 2000

ثالثاً: المراجع الالكترونية:

1- *التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2002، متوفر على الموقع،*

https://www.unodc.org/documents/terrorism/puplication/Training-Curriculum_Modle3/Ebook_Arabic.pdf تاريخ الزيارة : 5/3/ 2021

2- القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير صادر عن المؤتمر الدولي الثاني *والاربعون للجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر 2017.متوفر على الرابط التالي*

https://www.icrc.org/ar/document/detention-states-discuss-legal-safeguards-detainees- non-international-conflits تاريخ الزيارة 2020/12/13

3- VEUTHEY (M), «Le rôle des acteurs non étatiques dans le respect du droit international humanitaire» , AFDI, vol. X, 2009, Centre Thucydide – Analyse et Recherche en relations internationales (www.afri-ct.org) , dernière consultation le 12/10/2018.

رابعاً: الرسائل والاطروحات:

1- عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الانسان في مجال مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه- جامعة الجزائر، 2016.

2- – فرج المجعب، الخطاب القانوني المصنف والغير المصنف المتعلق بالإرهاب الدولي (دراسة كمية مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة اكس مارسيليا، فرنسا، 2018.